لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيله لايجاب الشرع منزلة الاكراه اذا
كما لو حلف ان يطاها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث **ومنها**
لو حلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ حلف وحنث
**ومنها** لو كان له عبد مقيد فقال الحالف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال
وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي عدلان ان في قيده
خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم حل القيد فوجد عشرة ارطال قال ابن الصباغ لا
شي على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما
حكاه الرافعي في اواخر العتق **تنبيه** يقع في الفتاوى كثيرا ان رجلا
يحلف بالطلاق لا يودي الحق الذي عليه فيفتي في خلاصه بان يرفع الى
الحاكم فيحكم عليه بالاداء وانه لا يحنث تنزيلا لحكم الحاكم منزلة الاكراه وعندي
في هذا وقفه اما اولا فلان الشيخين لم ينزلا الحكم منزلة الاكراه
في كل صورة ولا قررا في ذلك قاعدة عامة بل ذكراه في بعض الصور وذكرا
خلافه في بعضها كما تراه فليس الحاق هذه الصورة بالصورة التي حكما
فيها بعدم الحنث باولى من الحاقها بالتي حكما فيها بالحنث **واما** ثانيا فلان
الاكراه بحق لا اثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع من اكرهه الحاكم على بيع
ماله لوفاء دينه وطلاق المولى اذا اكرهه الحاكم لان الاكراه فيهما بحق والذي
ينشرح له الصدر فيما نحن فيه القول بالحنث ولا اثر للحاكم في منعه هذا
اذا كان معترفا بالحق فان كان منكرا له وثبت بالبينة قوي في هذه
الحالة عدم الحنث لانه يزعم انه مظلوم في هذا الحكم فلم يكن الاكراه بحق في
دعواه والطلاق لا يقع بالشك وقولي في هذه الحالة بعدم الحنث اي ظاهرا
فلو كانت البينة صادقة في الواقع وهو عالم بان عليه ما شهدت به وقع
باطنا والله اعلم **ثم** رايت الزركشي قال في قواعده ذكر الرافعي في كتاب
الطلاق فانه قال لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكرهه السلطان حتى
اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث و
المتجه خلافه لانه اكراه بحق هذه عبارته **القول في النائم والمجنون
والمغمى عليه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر هذا حديث صحيح

٦٤

اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة واخرجه من حديث
علي وعمر عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى يعقل واخرجا ايضا عنهما
بلفظ وعن المجنون حتى يفيق وبلفظ عن الصبي حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ
وذكر ابو داود ان ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والخرف واخرجه الطبراني من حديث ابن
عباس وشداد بن اوس وثوبان والبزار من حديث ابي هريرة
**قلت** قد الف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم
في حديث رفع القلم ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به وسانقل
منه هنا وفي مبحث الصبي ما تراه ان شاء الله تعالى واولها نبه عليه ان
الذي وقع في جميع روايات الحديث في سنن ابي داود وابن ماجة و
النسائي والدارقطني عن ثلاثة باثبات الهاء ويقع في بعض كتب الفقهاء ثلاث
بغير هاء قال ولم اجد له اصلا **قال** الشيخ ابو اسحق العقل صفة
يميز بها بين الحسن والقبيح قال بعضهم ويزيله الجنون والاغماء والنوم و
قال الغزالي الجنون يزيله والاغماء يغمره والنوم يستره قال السبكي وانما لم
يذكر المغمى عليه في الحديث لانه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات
وان كان في معنى المجنون لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ولا يسمى جنونا
لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف
ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الى الموت
قال ويظهر ان الخرف رتبة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى
**واعلم** ان الثلاثة قد يشتركون في احكام وقد ينفرد النائم عن المجنون والمغمى
عليه تارة يلحق بالنائم وتارة يلحق بالمجنون وبيان ذلك بفروع الاول
الحدث يشترك فيه الثلاثة الثاني استحباب الغسل عند الافاقة للمجنون و
المغمى عليه **الثالث** قضاء الصلاة اذا استغرق ذلك الوقت يجب على النائم
دون المجنون والمغمى عليه كالمجنون **الرابع** قضاء الصوم اذا استغرق النهار
يجب على المغمى عليه بخلاف المجنون والفرق بينه وبين الصلاة كثرة تكررها او تكرره
ونظيره وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة واما النائم
اذا استغرق النهار وكان نوى من الليل فانه يصح صومه على المذهب والفرق بينه وبين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)